

الباب الأول
التعريفات – الإسم – المركز

الباب الأول التعريفات - الاسم - المركز

المادة (١): يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :
المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية
القانون: قانون الجمعيات والهيئات الإجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.
الوزارة: وزارة الداخلية.
الوزير: وزير الداخلية.
الإتحاد: إتحاد المرأة الأردنية.
الفرع: فرع إتحاد المرأة الأردنية.
المركز: مركز إتحاد المرأة الأردنية.
المؤتمر: المؤتمر العام لإتحاد المرأة الأردنية.
المجلس: المجلس المركزي لإتحاد المرأة الأردنية.
اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لإتحاد المرأة الأردنية.
الهيئة العامة: الهيئة العامة لفرع إتحاد المرأة الأردنية.
الهيئة الإدارية: الهيئة الإدارية لفرع إتحاد المرأة الأردنية.
اللجنة المشرفة: اللجنة المشرفة على مركز إتحاد المرأة الأردنية.

المادة (٢): يسمى هذا الإتحاد، إتحاد المرأة الأردنية، وهو هيئة أهلية عادية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبإستقلال إداري ومالي وفقاً للقانون.

المادة (٣): المركز الرئيسي للإتحاد في عمان، وللإتحاد أن ينشئ فروعاً ومراكز له في أنحاء المملكة كافة والخارج.

المادة (٤): للإتحاد أن ينضم إلي عضوية أي من الهيئات المحلية أو العربية أو الإقليمية أو الدولية أو المتخصصة وفقاً للقانون.

الباب الثاني الأهداف والغايات – الوسائل

الباب الثاني
الأهداف والغايات- الوسائل

المادة (٥) الأهداف والغايات:

يسعى الإتحاد الى تحقيق الاهداف والغايات التالية :

(أ) تنظيم وتوحيد جهود وطاقت المرأة الاردنية للدفاع عن مكتسباتها وحقوقها .
(ب) التصدي لأي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

(ج) تأكيد وتعزيز مكانة المرأة الأردنية ودورها في المجتمع وتمكينها من ممارسة حقوقها بصفتها مواطنة وعاملة وربة بيت إنطلاقاً من مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص والمشاركة وإحترام كرامة الانسان وحقوقه .

(د) الارتقاء بوعي المرأة الاردنية لدورها وحقوقها وتعزيز مشاركتها في مختلف المجالات.

(هـ) السعي لدمج المرأة الاردنية في تنمية المجتمع المحلي والسعي الى تحسين مكانتها الاجتماعية وتمكينها من أستثمار طاقتها الابداعية والانتاجية على نحو أفضل.

(ز) اسعي لتذليل العقبات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها مما يحول دون الاعمال الكامل لحقوق المرأة كما نصت عليها المواثيق الدولية بما فيها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والدستور الاردنية والميثاق الوطني الاردني كحد أدنى .

(ح) تفعيل دور المرأة الاردنية وتمكينها من أداء واجبها لتعزيز أستقلال الاردن وترسيخ النهج الديمقراطي وحماية السيادة والثقافة الوطنية .

(ط) السعي لتمكين المرأة من الحصول على الرعاية والحماية الصحية عموماً وفي مجال الصحة الانجابية والجنسية ورعاية الامومة والطفولة خصوصاً، ونشر الثقافة الصحية وتمكين النساء والاستفادة من أنشطة تنظيم الاسرة والسعي لتطوير هذه الخدمات .

ي) السعي لتمكين المرأة من الاستفادة والمساهمة في بناء المجتمع المدني وحماية وتعزيز حقوق الانسان عموما وحقوق المرأة والطفل خصوصا.

ك) مد المرأة بالمهارات والمعارف والخبرات والامكانيات والخدمات المختلفة التي تمكنها من الاسهام في تحسين وحماية البيئة الطبيعية والسكانية وتحسين مستوى معيشة أسرتها وتأمين رفاه وإستقرار أفرادها وخاصة الاطفال وتمكينها من الدفاع عن مصالح وحقوق الاسرة.

ل) المساهمة في محو أمية المرأة الابدجية والقانونية والثقافية والسياسية .

م) دعم ومساندة المرأة الفلسطينية دفاعا عن حقوقها الوطنية المشروعة .

ن) دعم ومساندة المرأة العربية والتعاون معها لتحقيق الاهداف المشتركة .

ص) التضامن مع نساء العالم في قضاياهن العادلة.

المادة (٦) الوسائل:

للإتحاد إتباع مختلف الوسائل المشروعة لتحقيق أهدافه وغاياته وفقا لإمكانياته وحسب الأولويات بما في ذلك:

أ) إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج لتدريب وتأهيل المرأة وتزويدها بالمعارف والمهارات والخبرات والقدرات المختلفة.

ب) توفير الخدمات المساندة للمرأة وخاصة المرأة العاملة.

ج) القيام بالأبحاث وإجراء الدراسات الميدانية المتعلقة بالمرأة الأردنية أو العربية والدراسات والبحوث الفكرية والعلمية ذات العلاقة بموضوع المرأة.

د) حضور المؤتمرات واللقاءات والإجتماعات المحلية والعربية والدولية والمتخصصة المساهمة في أعمالها وتمثيل المرأة الأردنية فيها.

ه) إصدار مجلة متخصصة وإعداد ونشر المطبوعات وإنتاج المواد الإعلامية المختلفة وفقاً للقانون.

و) المساهمة في تنمية وتطوير وتفعيل علاقة المرأة الأردنية بمختلف الهيئات المحلية والعربية والدولية المعنية وتعزيز صلات التعاون والصداقة معهم.

ز) توفير الخدمات الإستثمارية للمرأة في المجالات المختلفة.

ح) إنشاء وإدارة مختلف المشاريع الإنتاجية والخدمية والبرامج والمراكز والمعاهد والصناديق و/ أو المشاركة و/ أو التوسط في إنشائها وإدارتها والإشراف عليها وإهائها أو تصنيفها تحقيقاً لأهداف وغايات الإتحاد.

ط) إنشاء وإدارة مراكز للبحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات والمكتبات والخدمات المتعلقة بالمرأة.

ي) الإستفادة من وسائل الإعلام المختلفة والتعاون معها.

ك) المشاركة بأعمال اللجان والهيئات المعنية بالمرأة أو ذات العلاقة بها.

ل) عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات والحلقات الدراسية والفعاليات والعروض والمعارض والأنشطة المختلفة وتنظيم البرامج المتنوعة.

م) تنظيم الدورات التثقيفية والتدريبية في مختلف المجالات التي تهم المرأة والتعاون مع الجهات المعنية أو مشاركتها مثل هذه الدورات أو البرامج محلياً وعربياً ودولياً والسعي لتمكين عضوات الإتحاد والنساء من الإستفادة منها.

ن) تنظيم مختلف أشكال وصور ووسائل التأثير والضغط المشروعة على الرأي العام ومتخذي القرار فيما يقع ضمن أهداف الإتحاد.

ص) دعم وتشجيع وصول المرأة إلى مواقع إتخاذ القرار.

ع) تخصيص برامج وفعاليات للقطاعات المختلفة من النساء كالنساء في الريف والبادية والمخيم والمناطق الشعبية والمرأة المزارعة والعاملة وربة المنزل، والشابات والطالبات المبدعات والموهوبات وصغيرات السن والمسنات وذوات الإحتياجات الخاصة.

ف) إجراء المسابقات وإعلان ومنح الجوائز والشهادات.

الباب الثالث

العضوية

الباب الثالث

العضوية

المادة (٧) عضوية الاتحاد مفتوحة لكل امرأة أردنية أو زوجة أردني تتوفر فيها شروط العضوية دون تمييز .

المادة (٨) شروط العضوية:

أ) الاهلية القانونية وبلوغ الثامنة عشرة من العمر

ب) الموافقة على أهداف الاتحاد وعلى نظامه الاساسي .

المادة (٩) إجراءات اكتساب العضوية: على أي راغبة بالانتماء الى الاتحاد واكتساب صفة العضوية العاملة فيه أتباع مايلي:

(أ) تقديم طلب إنتساب وفق النموذج المعد من الاتحاد موقعا منها بعد ملء البيانات المطلوبة الى أقرب مقر لمركز أو لفرع في مكان اقامتها أو عملها .

(ب) الحصول على تزكية خطية على نموذج الطلب موقعة من اثنتين من لجنة الاشراف على المركز أو الهيئة الادارية لفرع أو ثلاث من عضوات الهيئة العاملة للفرع .

(د) دفع رسم أنتساب مقداره "ديناران أردنيان".

(هـ) تعرض طلبات العضوية على أول إجتماع تال للجنة الاشراف على المركز أو الهيئة الادارية للفرع المقدمة اليه وعلى الاولى رفع الطلبات الواردة اليها مشفوعة بالتنسيب الملازم الى الهيئة الادارية للفرع الذي تتبعه وعلى الهيئة الادارية للفرع البت في الطلبات المرفوعة اليها مباشرة أو من المركز في أول إجتماع تال.

(و) تبلغ طلبات الانتساب بقرار قبول الطلب أو فضه لدواعي عدم إستيفاء شروط العضوية خلال أسبوعين متتاليين من تاريخ اتخاذه ويكون التبليغ باليد مع التوقيع أو بالبريد المسجل على عنوانها المدون على طلب الانتساب .

(ز) يحق لمن رفض طلب أنتسابها بسبب نقص في البيانات أو المرفقات المطلوبة إستكمال النواقص والتقدم بطلب جديد في أي وقت كما يحق لها الاعتراض على القرار خلال شهرين من تاريخه الى اللجنة التنفيذية للاتحاد التي يتوجب عليها البت في الاعتراض في أول إجتماع تال لها وقرارها قابل للاستئناف الى المؤتمر العام في أول إجتماع تال له ويكون قرار المؤتمر نهائيا.

المادة (١٠) فقدان العضوية :

-تعتبر منتهية في الحالات التالية :

(أ) الوفاة

(ب) الاستقالة.

(ج) التخلف عن تسديد رسم الاشتراك السنوي لمدة أربعة أشهر بعد تاريخ الاستحقاق على أن يسبق ذلك إمهالها مدة شهرين بموجب إشعار خطي يسلم باليد مع التوقيع أو بالبريد المسجل على عنوانها المدون في سجل العضوية ويمكن إعادة العضوية المفقودة لهذا السبب بطلب إنتساب ورسم جديدين.

(د) ارتكاب أي فعل يتنافى وأهداف الاتحاد أو نظامه الاساسي على أن يسبق ذلك إتاحة الفرصة للمعنية للدفاع عن نفسها وفق إجراءات تنظمها لائحة تأديبية للاتحاد.

(هـ) تتبع في شأن فقدان العضوية الاجراءات المتبعة عند رفض طلب العضوية بالنسبة للاعتراض الاستئناف .

و) لا يجوز للعضو التي أنتهت عضويتها لاي سبب من الاسباب أو لورثتها أسترداد الاشتراكات أو الرسوم أو الهبات أو التبرعات التي قدمتها للاتحاد أو لأي من هيئاته أو مشاريعه .

المادة(١١) أحكام عامة في العضوية :

أ) ينظم سجل عضويه لكل مركز أو فرع تدون فيه كافة البيانات الخاصة بالعضوية وتتم مراجعة السجل وتدقيقه وتجديد بياناته سنوياً

ب) تسلم كل عضوة بطاقة عضوية تحمل صورتها الشخصية وتوقيع رئيسة الاتحاد وأية بيانات ملائمة أخرى.

ج) للاتحاد إحداث شارات عضوية خاصة تحمل شعر الاتحاد .

د) للاتحاد منح العضوية الفخرية لكل من أسهمت في النهوض بأوضاع المرأة الأردنية أو الحركة النسائية الاردنية أو كانت من الرائدات في مجالها وذلك بقرار تتخذه اللجنة التنفيذية بتنسيب من أية هيئة من هيئات الاتحاد ويعلن عن منحها في إحتفال خاص .

هـ) يجوز قبول العضوية الموازرة بناء على طلب الشخص أو الهيئة التي ترغب فيها ممن يتبنون أهداف الاتحاد رجالا ونساء وللعضو الموازر أو من يمثله قانونا إن كان هيئة اعتبارية ، الحق في تلقي نشرات الاتحاد وحضور النشاطات والفعاليات التي يدعى اليها وليس له حق الترشيح والانتخاب والتصويت على القرارات على أن يكون مسددا للاشتراك السنوي المقرر ، ويتبع بشأن طلبات الانتساب للعضوية الموازرة الاجراءات المتعلقة بالعضوية العاملة ،

و) يجوز قبول عضوية أي امرأة مقيمة إقامة دائمة في المملكة

المادة(١٢) حقوق العضوية :

للعضو العامل الحق في:

أ) تلقي الاشعارات والتبليغات ويعتبر التبليغ بواسطة النشر بإحدى الصحف المحلية تبليغا قانونيا ما عدا الاشعارات الشخصية .

ب) حضور الاجتماعات العادية والطارئة للهيئة العامة للفرع .

ج) الترشيح والانتخاب لعضوية الهيئة الادارية للفرع أو المؤتمر أو المجلس المركزي أو اللجنة التنفيذية للاتحاد أو لاي موقع أو مهمة فيه .

د) الادلاء بالآراء والتصويت على القرارات في الاجتماعات .

هـ) الاطلاع على السجلات والمحاضر والتقارير السنوية المالية والادارية .

و) الاشتراك في مطبوعات ونشرات الاتحاد .

ز) الاستفادة من برامج ومشاريع وخدمات الاتحاد .

ح) المشاركة في أعمال اللجان .

كل ذلك وفقا لاحكام هذا النظام الاساسي واللوائح والتعليمات المعمول بها في الاتحاد.

المادة(١٣) واجبات العضوية :

على العضو العامل:

أ) دفع رسم الاشتراك السنوي

ب) تسديد الالتزامات المالية الاختيارية الاخرى كرسوم الاشتراك في المطبوعات ونشرات الاتحاد والاستفادة من الخدمات .

ج) الالتزام بأهداف الاتحاد ونظامه الاساسي ولوائحه الداخلية وتعليماته .

د) المشاركة بفعاليات ونشاطات الاتحاد ولجانه واجتماعاته قدر الامكان .

الباب الرابع

الهيكل والقواعد التنظيمية

الباب الرابع

الهيكل والقواعد التنظيمية

المادة (١٤): الإتحاد هيئة عادية تلتزم قواعد العمل الديمقراطي وتسعى إلى تعزيز سيادة القانون في عملها من أجل تحقيق أهدافها ويدار الإتحاد من خلال وبموجب الهياكل والهيئات والقواعد التنظيمية المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (١٥): يتكون الإتحاد من هياكل مركزية وهياكل فرعية لكل منها إستقلال إداري ومالي وتمارس نشاطها تحت إشراف الهيئة التي تعلوها مرتبة ضمن الهيكل التنظيمي للإتحاد.

المادة (١٦): يتكون الهيكل التنظيمي للإتحاد من :-

- الإتحاد / وهو أعلى مرتبة تنظيمية ويمارس أعماله وإختصاصاته من خلال الهيئات المركزية المنصوص عليها في هذا النظام ووفقاً لأحكامه.
- الفرع / ويتألف من عدد من العضوات المسدّات لرسوم الإنتساب لا يقل عن مئة وينشأ بقرار من المجلس المركزي في أول إجتماع له عند أو بعد تقديم طلب مرفق بطلبات الإنتساب وقائمة العضوية ومقدار رسوم الإنتساب موقع من عدد لا يقل عن عشر عضوات على أن يصادق

المؤتمر العام على قرار إنشاء الفرع في أول إجتماع تالٍ ولا يجوز إنشاء أكثر من فرع في المحافظة.

- المركز / ويتألف من عدد من العضوات لا يقل عن خمس وعشرون في المدن أو البلديات أو القرى أو المناطق المختلفة ويتبع أقرب فرع وينشأ بقرار من الهيئة الإدارية للفرع بناء على طلب خطي موقع من عشر عضوات مرفق بما يثبت توفر شروط إنشاءه، على أن تصادق الهيئة العامة للفرع على القرار في أول إجتماع تالٍ لها، ويحق للمركز أن يصبح فرعاً إذا توفرت الشروط المطلوبة بموجب هذا النظام.
- يمكن في أي وقت تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة من عدد لا يقل عن ثلاث وتنشأ وتلغى وتحدد صلاحياتها بقرار من الجهة التي تتبعها كما تمارس نشاطها وتنفذ مهماتها تحت إشراف هذه الجهة وعلى مسؤوليتها.

المادة (١٧): **هيئات الإتحاد:**

يمارس الإتحاد أعماله من خلال هيئاته وهي :-

- أ) المؤتمر العام.
- ب) المجلس المركزي.
- ج) اللجنة التنفيذية.
- د) الهيئة العامة للفرع.
- هـ) الهيئة الإدارية للفرع.
- و) لجنة الإشراف على المركز.
- ز) لجان العمل المختلفة النوعية أو المتخصصة الدائمة أو المؤقتة المركزية أو الفرعية الداخلية أو المشتركة.

المادة (١٨): تعمل جميع الهيئات وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام الأساسي واللوائح الداخلية للإتحاد والتعليمات والقرارات المعمول بها.

المادة (١٩): **المؤتمر العام:-**

وهو في حال إنعقاده أعلى سلطة في الإتحاد:-

- أ) يتألف المؤتمر العام من عضوات المجلس المركزي وعضوات الهيئة الإدارية لكل فرع بالإضافة إلى المندوبات المنتخبات من الهيئات العامة للفروع بنسبة مندوبة عن كل **عشرين** عضوة من المسدات في الفرع

شريطة أن لا تتجاوز نسبة مندوبات أي فرع ٥٠% من عضوات المؤتمر.

(ب) يدعى المؤتمر العام إلى الإجتماع العادي مرة كل ثلاث سنوات وتوجه اللجنة التنفيذية الدعوة لعضوات المؤتمر وفقاً لتقارير إجتماعات الهيئات العامة للفروع التي ينبغي أن تتضمن عدد عضوات الفرع المسدات لإشتركاتهن بتاريخ الإجتماع وأسماء مندوبات الفرع المنتخبات لعضوية المؤتمر، وتكون الدعوة بموجب إشعار خطي يبلغ لعضوات المؤتمر بواسطة الفرع أو بإعلان بإحدى الصحف اليومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الإجتماع على أن تتم الدعوة خلال الأربعة أشهر الأولى من السنة، ويدعى المؤتمر العام إلى إجتماع عادي مرة كل سنة.

(ج) تتضمن الدعوة تاريخ ومكان وزمان الإجتماع ويرفق بها مشروع جدول الأعمال وأية وثائق أخرى تقرر اللجنة التنفيذية توزيعها مع الدعوة وإذا تضمن مشروع جدول الأعمال تعديل النظام الأساسي فيتوجب تبليغ التعديلات المقترحة للعضوات مع الدعوة.

(د) تتولى رئيسة الإتحاد رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر في بداية الإجتماع هيئة رئاسة المؤتمر.

(هـ) يكون إنعقاد المؤتمر قانونياً بحضور أغلبية عضواته ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرات فيما عدد القرارات التي ينص هذا النظام على أغلبية خاصة بها.

(و) إذا لم يتوفر النصاب القانوني لإنعقاد المؤتمر في الدعوة الأولى يؤجل الإجتماع مدة أبوعين ويكون إنعقاده قانونياً بمن حضر.

(ز) يجوز دعوة المؤتمر إلى إجتماع طارئ بناءً على طلب معلل من ثلث عضوات الهيئات الإدارية للفروع أو ثلث عضوات الهيئات العامة للفروع أو ربع عضوات المؤتمر أو بناء قرار المجلس المركزي للإتحاد وتوجه اللجنة التنفيذية الدعوة وفق قواعد دعوة المؤتمر إلى الإجتماعات العادية على أن لا يدرج على جدول أعمال الإجتماع الطارئ سوى البند أو البنود الواردة في طلب أو قرار الدعوة ويتوجب توفر النصاب القانوني في الدعوة الأولى وإلا أعتبرت الدعوة لاغية.

(ح) للإتحاد دعوة من يراه من الهيئات والشخصيات المحلية والعربية والعالمية ذات العلاقة والأعضاء الفخريين والمؤازريين للحضور والمشاركة في أعماله كلها أو بعضها دون حق التصويت أو الترشيح أو الإلتخاب.

ط) يبحث المؤتمر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال بعهد إقرار مشروع جدول الأعمال الذي تعده اللجنة التنفيذية بعد الاستئناس برأي الفروع ويتوجب تقديم المقترحات بشأن إدراج بنود على جدول الأعمال أو بالتعديلات على النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية إلى اللجنة التنفيذية قبل نهاية السنة المالية.

ي) المؤتمر العام هو أعلى سلطة في الإتحاد في حالة إنعقاده ويختص بكافة شؤون الإتحاد وتناط به على وجه الخصوص الأمور التالية:-

- * إقرار أو تعديل مشروع جدول أعمال إجتماعاته.
- * مناقشة وإعتماد التقرير الإداري للجنة التنفيذية عن أعمال الإتحاد ونشاطاته خلال الدورة المنتهية بما في ذلك إستعراض وضع العضوية والعلاقات العامة وغيرها من الأوضاع المتعلقة بالإتحاد.
- * رسم السياسة العامة للإتحاد.
- * إقرار خطط العمل المقترحة من اللجنة التنفيذية للإتحاد مباشرة أو الواردة إليها من الفروع أو المراكز أو اللجان أو الهيئات أو البرامج التابعة للإتحاد.
- * مناقشة وتصديق الحسابات الختامية للإتحاد والميزانيات السنوية عن السنوات المالية المنتهية ومناقشة وإقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنتين الماليتين وإقرار السياسة المالية للإتحاد.
- * مناقشة وإقرار **اللوائح والتعليمات** المالية والإدارية والتنظيمية والتأديبية وغيرها مما يتطلبه تسيير عمل الإتحاد.
- * تعيين مدقق حسابات الإتحاد وتحديد أتعابه.
- * إنتخاب عضوات المجلس المركزي بالإقتراع السري.
- * النظر والبت في الطعون بقرارات الإستئناف الصادرة عن المجلس المركزي والطلبات الواردة للمؤتمر وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو أي من **اللوائح والتعليمات المقررة**.
- * أية أمور أخرى ضمن أهداف وغايات الإتحاد يتقرر عرضها على المؤتمر بقرار أغلبية الحاضرات على أن تدرج على جدول الأعمال في بداية الإجتماع.

المادة (٢٠): المجلس المركزي:-

- أ) يتألف من رئيسات الفروع إضافة إلى ثلاثة وعشرين عضواً يتم إنتخابهن من بين عضوات المؤتمر العام بالإقتراع السري مرة كل ثلاث سنوات يضاف إلى هذا العدد موازياً للزيادة في أعداد الفروع فيما بين دورتين.
- ب) يناط بالمجلس المركزي الإختصاصات التالية:-
- * الإشراف على عمل اللجنة التنفيذية للإتحاد والهيئات الإدارية للفروع ومراقبة تنفيذ قرارات المؤتمر وخطط العمل وسياسات الإتحاد وبرامجه.
- * الإشراف على تنسيق جهود ونشاطات الفروع والمراكز واللجان.

- * مناقشة وإقرار الخطط التنظيمية والمالية والإدارية الواردة من اللجنة التنفيذية والفروع والمراكز ومشاريع الميزانيات بما في ذلك تلك التي ستقدم للمؤتمر.
- * تكليف اللجنة التنفيذية بالمهام لتسيير شؤون الإتحاد.
- * انتخاب رئيسة وعضوات اللجنة التنفيذية من بين عضوات المجلس بالإقتراع السري في أول إجتماع يعقده المجلس فور إنتخابه وتنتخب الرئيسة بورقة منفصلة.
- * تعتبر رئيسة اللجنة التنفيذية المنتخبة من المجلس رئيسة للإتحاد وللمجلس المركزي.

(ج) يفصل المجلس المركزي في الطلبات الواردة من الفروع والإستئنافات المقدمة من عضوات الإتحاد بما في ذلك الطلبات المتعلقة بتعليق أو الفصل من عضوية المجلس للأسباب الواردة في نظام الإتحاد أو أي من لوائحه التنظيمية.

(د) يجتمع المجلس المركزي إجتماعاً عادياً واحداً مرة كل أربعة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيسة تتضمن مكان وزمان وجدول أعمال الإجتماع ويعتبر الإجتماع قانونياً بحضور أغلبية العضوات وفي حالة عدم إكمال النصاب القانوني يؤجل الإجتماع لمدة خمسة عشر يوماً ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً بمن حضر.

(هـ) تتخذ القرارات بالأغلبية العادية لأصوات الحاضرات ما لم ينص هذا النظام على أغلبية خاصة ببعض الأمور.

(و) يعقد المجلس إجتماعات طارئة بناء على دعوة اللجنة التنفيذية أو طلب ثلث عضوات.

المادة (٢١) اللجنة التنفيذية:

تتألف من أحد عشر عضواً ينتخبهن المجلس المركزي من بين عضواته بالإقتراع السري بورقتين منفصلتين للرئيسة والعضوات العشر في أول إجتماع له ويتم توزيع المناصب بين عضوات اللجنة التنفيذية في أول إجتماع لها على أن يكون من بين هذه المناصب نائبة الرئيسة وأمينة الصندوق ونائبتها وأمين السر ونائبتها وللجنة التنفيذية إحداث أية مناصب ضرورية لقيامها بمسؤوليتها.

(أ) تتناط باللجنة التنفيذية الإختصاصات التالية:

- * تنفيذ قرارات لمؤتمر العام والمجلس المركزي.
- * تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المقررة من المؤتمر العام والمجلس المركزي.
- * تدقيق عضوية الفروع والإشراف على مؤتمرات الفروع وعلى إنتخابات الهيئات الإدارية للفروع والمصادقة على النتائج.

- * إعداد التقرير السنوي الإداري والمالي والتنظيمي على أن يتضمن إستعراضاً شاملاً لأوضاع الإتحاد وماليته وعضويته وفروعه ومراكزه وأنشطته ومشاركاته وفعالياته وبرامجه.
- * إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية.
- * إعداد مشروع اللوائح والأنظمة اللازمة للإتحاد.
- * إدارة الأعمال اليومية للإتحاد وتعيين الموظفين وتحديد مهامهم وحقوقهم المالية وشروط إستخدامهم وإنهاء عملهم.
- * تشكيل اللجان والإشراف على عملها.
- * تشكيل وفود الإتحاد أو ممثلاته للمؤتمرات واللقاءات أو الفعاليات المختلفة ذات العلاقة محياً وعربياً ودولياً.
- * إقتراح جدول أعمال الإجتماعات لهيئات الإتحاد المركزية كالمؤتمر والمجلس المركزي واللجان والقيام بالأعمال والترتيبات التحضيرية وإقتراح مشاريع الخطط والبرامج لتحقيق أهداف وغايات الإتحاد.
- * تنظيم وضبط السجلات والدفاتر المقررة.
- * إتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ وتحقيق أهداف الإتحاد وغاياته.

المادة (٢٢) الرئيسية:

رئيسة الإتحاد هي الناطقة بإسمه وممثلته أمام الغير وأمام الجهات الرسمية والقضائية وتترأس إجتماعات المؤتمر إلى أن يتم إنتخاب هيئة رئاسة، وتترأس إجتماعات المجلس المركزي واللجنة التنفيذية ولها حق التوقيع عن الإتحاد في المعاملات والعقود وكافة الأمور كما تتولى الإدارة والإشراف على أعمال اللجنة التنفيذية والدعوة للإجتماعات وفقاً لأحكام هذا النظام وتتولى جميع صلاحياتها في حالة غيابها.

المادة (٢٣) أمينة السر:

تتولى أمينة السر التحضير للإجتماعات وإعداد المراسلات وتدوين وقائع الجلسات وضبط المحاضر وتوقيعها مع الرئيسة وتنظيم السجلات بما فيه سجل العضوية المركزي وحفظها وتحديثها وحفظ وتنظيم وثائق ومراسلات وأوراق الإتحاد والإشراف على أعداد الوثائق والتقارير والمراسلات الواردة للإتحاد ومتابعة المراسلات الصادرة والقيام أو الإشراف على كافة الأعمال المكتبية للإتحاد وتتولى نائبها جميع صلاحياتها في حالة غيابها.

المادة (٢٤) أمينة الصندوق:

أ. أمينة صندوق اللجنة التنفيذية :

تتولى أمنية صندوق اللجنة التنفيذية الإشراف على تنفيذ الإجراءات المالية التي تقررها اللجنة التنفيذية ووفقاً للنظام الأساسي واللوائح المالية المعتمدة في الاتحاد ، وتقديم التقارير المالية و تتولى نائبها جميع صلاحياتها في حالة غيابها.

ب. أمنية صندوق الفرع :

تتولى أمنية صندوق الفرع إستلام المبالغ التي ترد للفرع بموجب إيصالات رسمية مختومة وموقعة منها وإيداع تلك المبالغ في المصرف الذي تحدده الهيئة الادارية والإشراف على حفظ المستندات المالية ودفاتر الحسابات الخاصة بالفرع وإعداد كشوفات شهرية عن الوضع المالي للفرع وعرضها على الهيئة الإدارية والتوقيع مع رئيسة الفرع على المستندات المختلفة والمعاملات المالية الخاصة بالفرع وتتولى نائبها جميع صلاحياتها في حالة غيابها وتم الموافقة عليها بالإجماع .

المادة(٢٥) الهيئة العامة للفرع:

وتتألف من جميع عضوات الفرع والمراكز التابعة له المسدات لإشتركاكتهن خلال عشرة أيام قبل موعد إجتماع الهيئة العامة.

المادة(٢٦): تجتمع الهيئة العامة للفرع سنوياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وقبل شهر على الأقل من موعد إنعقاد المؤتمر وتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بالمؤتمر إلا ما تقتضي طبيعته غير ذلك.

المادة(٢٧): تناط بالهيئة العامة للفرع ذاتها على مستوى الفرع وتنتخب الهيئة العامة للفرع هيئة إدارية من تسع عضوات كل ثلاث سنوات بالإقتراع السري كما تنتخب مندوبات الفرع للمؤتمر العام وفقاً للنسبة المنصوص عليها في المادة (١٩) أعلاه.

المادة(٢٨): الهيئة الإدارية للفرع:

تطبق عليها القواعد ذاتها المطبقة على اللجنة التنفيذية للإتحاد وتمارس الصلاحيات ذات الطبيعة التنفيذية على مستوى الفرع مما لا يختص به المجلس المركزي واللجنة التنفيذية للإتحاد وتحت إشرافهما.

المادة(٢٩): اللجنة المشرفة على المركز:

وتتألف من خمس عضوات يتم إنتخابهن مرة كل ثلاث سنوات، من قبل عضوات المركز المسدّدات وبإشراف الهيئة الإدارية للفرع الذي يتبعه المركز وتنتخب اللجنة من بين عضواتها مشرفة المركز وهي التي تمثله، وتختص اللجنة التنفيذية بتنفيذ قرارات الهيئة العامة للفرع وتسيير شؤون المركز ونشاطاته تحت إشراف الهيئة الإدارية للفرع.

المادة (٣٠) قواعد تنظيمية عامة:

أ) لا يجوز الجمع بين هيئتين قيادتين (الهيئة القيادية تعني الهيئة الإدارية للفرع واللجنة التنفيذية).

ب) لا يجوز لعضو الإتحاد الإشتراك بالتصويت على أي قرار يتعلق بإبرام عقد معها أو رفع دعوى ضدها أو إنهاء دعوى بينها وبين الإتحاد أو عندما تكون لها مصلحة شخصية في القرار المطروح ويستثنى من ذلك الإقتراع لإنتخاب اللجنة التنفيذية أو غيرها من الهيئات أو اللجان أو مانص عليه هذا النظام.

ج) يشترط فيمن ترشح نفسها لأي موقع أن يكون قد مضى على عضويتها سنة كاملة كما يشترط فيمن تنتخب أن تكون قد مضى على عضويتها ستة أشهر على الأقل.

أ. لا يجوز شغل أي منصب في الهيئات القيادية المنتخبة وهي اللجنة التنفيذية والهيئة الادارية ولجان المراكز في الاتحاد لأكثر من دورتين متتاليتين.

ب. لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الاتحاد وعضوية الهيئات القيادية المنصوص عليها .

ت. لا يجوز زيادة نسبة تمثيل الموظفات عن ٢٥% من عدد عضوات المجلس المركزي .

د) يتم الترشيح بملء النموذج المعد في مقر الإتحاد أو الفرع ويوقع عليه من الرئيسة وأمينة السر خلال المدة المعلن عنها ووفقاً للإجراءات المقررة بموجب هذا النظام أو اللوائح أو التعليمات.

هـ) تتبع في إدارة الاجتماعات وإتخاذ القرارات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام أو اللوائح الداخلية أو التنظيمية للإتحاد أو وفقاً لتعليمات رئيسة الاجتماع والتي يتم الإعلان عنها في بدايته.

و) عند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيسة مرجحاً.

يتم تدوين وقائع الاجتماعات بدقة وتفصيل من قبل مقررة الاجتماع وأمينة سر الإتحاد وتحفظ محاضر الاجتماعات موقعة من الرئيسة والمقررة وأمينة السر.

ز) لأي متضررة من أي قرار صادر عن أي من هيئات الإتحاد الاعتراض لدى الهيئة الأعلى والإستئناف للمؤتمر العام بموجب إستدعاء خطي مفصل يورد للمقر الرئيسي للإتحاد مقابل إيصال بالإستلام قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع.

ح) يغلق باب الترشيح لأي موقع قبل أسبوع من موعد الاجتماع المقرر لإجراء الإنتخاب ويكون الترشيح على النموذج المعد وفي مقر الهيئة ويعتمد بتوقيع الرئيسة وأمينة السر ويتم إعلان أسماء المرشحات وقائمة الناخبات على لوحة الإعلانات في مقر الهيئة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وتكون قابلة للإعتراض في الاجتماع.

ط) في حالة تساوي الأصوات بين مرشحتين أو أكثر فإن العضو الأقدم إنتساباً للإتحاد تعتبر بالفائزة وإذا تساوت مرشحتان في تاريخ الإنتساب تعتبر العضو الأكبر سناً هي الفائزة.

وإذا تعذر تطبيق هذه الأسس يعاد الإقتراع.

ي) تتولى اللجنة التنفيذية العلاقات الخارجية عربياً ودولياً ويحق للفرع الإتصال بالهيئات المحلية بعد إشعار اللجنة التنفيذية بذلك.

الباب الخامس المالية

المادة (٣١): يتمتع الإتحاد وكل من فروعهِ بإستقلال مالي يحق إستلام الموارد وإتفاقها وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام واللوائح والأنظمة المالية للإتحاد.

المادة (٣٢): تتألف الموارد المالية للإتحاد ولأي من الفروع من:
أ) رسوم الإنتساب والإشتراكات السنوية للعضوات أو النسبة المقررة للإتحاد من الفروع.

ب) التبرعات والهبات والوقفيات والوصايا ومختلف أشكال التمويل غير المشروط.

ج) ريع النشاطات وإيرادات الفعاليات.

د) إيرادات المطبوعات والنشرات والمواد الإعلامية.

هـ) ريع المنتجات.

و) المخصصات المقررة للإتحاد أو لأي من فروعهِ من الجهات الرسمية.

ز) أي موارد أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية للإتحاد أو الهيئة الإدارية للفرع.

المادة (٣٣) أحكام مالية عامة:

* يترتب على كل فرع دفع ١٥% من موارده السنوية للإتحاد تسدد خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية.

* قيمة رسم الإنتساب ديناران أردنيان للعضوية العاملة وعشرة دنانير للعضوية المؤزارة يتم دفعها عند تقديم طلب الإنتساب وتعاد في حال رفض الطلب ويعتبر رسم الإنتساب رسم إشتراك عن المدة الباقية من السنة المالية للإتحاد.

* رسم الإشتراك السنوي ديناران أردنيان يتم تسديدهما خلال شهرين من بداية السنة المالية.

* تحدد الأنظمة واللوائح المالية الأحكام التفصيلية التي لم يرد عليها نص في هذا النظام.

المادة (٣٤) السنة المالية للإتحاد:

تبدأ السنة المالية للإتحاد في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول من نفس السنة.

المادة (٣٥): تودع أموال الإتحاد في مصرف و/أو مصارف تعينها اللجنة التنفيذية أو الهيئة الادارية للفرع ، ويجوز أن تحتفظ أمينة الصندوق بمبلغ للمصروفات النثرية العاجلة وفق اللوائح المالية النافذة و الاحتفاظ بمبلغ تحدده اللوائح من صندوق اللجنة التنفيذية .

* يقوم بتدقيق حسابات الإتحاد مدقق حسابات قانوني يعينه المؤتمر العام ويحد اتعابه.

* يعد الإتحاد وكل من فروع ميزانية ويعمل وفق ميزانية تقديرية وكلاهما تخضعان للمصادقة .

* تدقق الحسابات وتصدر الميزانيات خلال مدة اقصاها نهاية الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية .

المادة (٣٦) حسابات الإتحاد :

* يمسك الإتحاد وكل من فروعه حسابات منظمة ويعتمد الأصول المحاسبية ويحتفظ بدفاتر الحسابات في مقاره ولا ينفق أي مبلغ من أموال الإتحاد الا بقرار من الهيئة المختصة ولأغراض الإتحاد .

* يصرف أي مبلغ من أموال الإتحاد بموجب مستند مالي من رئيسة الإتحاد وأمينة الصندوق ووفقا للوائح المالية الداخلية التي تصدرها اللجنة التنفيذية وتم إقرارها بالاجماع .

*تدقق حسابات الإتحاد خلال الثلاثة أشهر الاولى من انتهاء السنة المالية .

الباب السادس
أحكام عامة وإنتقالية

الباب السادس

أحكام عامة وإنتقالية

المادة (٣٧): للإتحاد أو أي من فروع الحق في امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها وامتلاك منفعتها وبيعها وتأجيرها ورهنها والتصرف بها بكل وبأي شكل من أشكال التصرف القانوني وبحدود احتياجات الإتحاد ووفقاً للقانون .

المادة (٣٨): لا يعدل هذا النظام الأساسي أو أي من أحكامه الا في مؤتمر إستثنائي وبأغلبية ثلثي عضوات المؤتمر العام وتم التعديل بالاجماع على أن يكون التعديل مدرجا على جدول الأعمال والمقترحات مرفقة مع الدعوة ويعتبر أي تعديل نافذا بعد اقراره من المؤتمر ووفقاً للنظام والقانون ولا يطبق التعديل بأثر رجعي ويتوجب على الإتحاد وفروعه تكييف أوضاعهم وفقاً للأحكام الجديدة خلال سنة من نفاذ التعديل كحد أقصى .

المادة (٣٩): للمؤتمر العام إقرار الأنظمة واللوائح اللازمة لتحقيق أهداف الإتحاد وتسيير أعماله وضبطها وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة (٤٠): ليس من شأن أي تعديل على النظام الأساسي أن يطبق بأثر رجعي أو يمس بأي من حقوق الغير أو أي التزامات تعاقدية سابقة وتطبق الأحكام المستحدثه من تاريخ إكتسابها صيغة النفاذ مالم ينص هذا النظام أو القانون على خلاف ذلك .

المادة (٤١) حل الإتحاد:

أ) لايجوز حل الإتحاد الا بموافقة ثلثي عضوات المؤتمر العام ووفقاً للقانون .
ب) اذا حل الإتحاد فتؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة الى الجهة التي يقرها المؤتمر بعد تسديد التزامات الإتحاد كافة وعلى أن تكون ذات أهداف وغايات مشابهة والا تم التصرف بالأموال وفقاً للقانون .

المادة(٤٢): يحق للمجلس المركزي بأغلبية الثلثين تجميد أو حل أي هيئة أو فرع أو مركز في حال امعانها بمخالفة قرارات الإتحاد أو أي من هيئاته وفقاً للتسلسل الهرمي وتتبع اجراءات الإعتراض والإسئاف المقررة للعضو بالنسبة للهيئة .

المادة(٤٣): يلغي هذا النظام الأساسي ، النظام السابق للإتحاد ويعمل به من تاريخ استيفائه مقتضيات النفاذ ووفقاً للقانون ويتوجب على هيئاته المختلفة تكييف أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة اقصاها سنة .